جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية
تأليف: محمد أمين البخاري الشهير بأمير باد شاه
(المتوفى سنة ٩٨٧ هـ) " دراسة وتحقيقاً "

A Unique Treatise on the Hanafi School's Following the Shafi'i School. Authored by Muhammad Amin al-Bukhari, known as Amir Badshah (d.987AH) "Study and Investigation".

إعداد
د / حنين محمد يوسف بحه
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية ، برنامج الدراسات الإنسانية
ـ الكلية الجامعية بالخرمة ـ جامعة الطائف
المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٥م الجزء الأول)

الترقيم الدولي ISSN1110 ـ 3973
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 1982/6192

رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية تأليف: محمد أمين البخاري الشهير بأمير باد شاه (المتوفى سنة "٩٨٧" هـ) " دراسة وتحقيقاً "

حنين محمد يوسف بحه.

برنامج الدراسات الإنسانية، الكلية الجامعية بالخرمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإليكتروني: hbahhah@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث:

هذا البحث دراسة وتحقيق لرسالة في الفقه الحنفي بعنوان: "رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية" للعلامة: محمد أمين البخاري المعروف والمشتهر بـــ: بأمير باد شاه، المتوفى سنة (٩٨٧هـــ)، وقد أوضح فيها حكم اقتداء الحنفية بالشافعية، والخلاف المذكور فيه، والرسالة على صغر حجمها إلا أنها محكمة، وبها فوائد جمة، وقد عرض مؤلفها الخلاف بطريقة منتظمة في أربع مراتب، حيث جعل المرتبة الأولى: في الاقتداء وعدمه، والثانية: في كراهية الاقتداء وعدمه على تقدير الجواز، والثالثة: في بيان نوع الكراهة: تنزيهية، أو تحريمية، والرابعة: في أن الاقتداء بأيهما أفضل على تقدير عدم الكراهة، وقد فصَّل القول في تلك المراتب، وحرّرها تحريرًا جيّدًا، وتناولها من جميع أطرافها، وقد ظهر من خلال هذا التحقيق: ثبوت نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفه، وتمتعه بالعلم الغزير، والاطلاع الواسع من خلال كثرة الموارد وتنوعها التي رجع إليها، وقد قمتُ بتحقيق هذا المخطوط بحسب أصول البحث العلمي، ووضحتُ مسائله، وبينت ما يحتاج فيه إلى البيان، كما قمتُ بالعزو إلى الكتب المختصة في كتب اللغة، والأصول، والفقه، والحديث والتراجم.

الكلمات المفتاحية: اقتداء – الحنفية – الشافعية – الإمام – متابعة – المأموم – أمير باد شاه.

A Unique Treatise on the Hanafi School's Following the Shafi'i School. Authored by Muhammad Amin al-Bukhari, known as Amir Badshah (d.987AH)

."Study and Investigation"

Hanin Muhammad Yusuf Bahhah,
Humanities Program, Al-Kharmah University College, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: hbahhah@stu.kau.edu.sa

Research Summary:

This research is a study and investigation of a treatise on Hanafi jurisprudence entitled "A Unique Treatise on the Hanafi Schools' Following the Shafi'i Schools" by the scholar Muhammad Amin al-Bukhari, known and popularly known as Amir Bad Shah, who died in ٩٨٧AH. In it, he clarifies the ruling on the Hanafi Schools' following the Shafi'i Schools and the disagreements mentioned therein. Despite its small size, the treatise is concise and contains many useful information. Its author systematically presents the disagreement in four levels. The first level concerns whether or not to follow the Shafi'i Schools. The second level concerns the dislike of following the Shafi'i Schools, assuming it is permissible. The third level concerns the type of dislike: non-sinful or prohibiting. The fourth level concerns whether following the Shafi'i Schools is preferable, assuming it is not disliked. He elaborates on these levels, thoroughly explains them, and addresses them from all angles. This investigation demonstrates the authenticity of this treatise's authorship, and his extensive knowledge and extensive reading, based on numerous sources and I have verified this manuscript

according to the principles of scholarly research, clarifying its issues and pointing out what needs to be clarified. I have also referenced specialized books on language, principles, jurisprudence, hadith, and biographies.

Key Words: Emulation - Hanafi - Shafi'i - Imam - Following - Follower - Amir Badshah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المذاهب الأربعة هي المذاهب التي تلقتها الأمة بالقبول، وعليها مدار الفتوى؛ لما امتازت به من جلالة أصحابها، واستقرار أحكامها، وتحرير الأقوال فيها، وبيان صحيحها من ضعيفها، ومشهورها من شاذِّها.

ولقد سلك كل فريق طريقة في استنباط الأحكام، وهو ما نتج عنه الاختلاف في بعض المسائل الفقهية.

ومن تلك المسائل التي أثيرت في بعض القرون: مسألة صحة اقتداء الحنفية بالشافعية في الصلاة، والتي تكلم عنها الفقهاء – رحمهم الله – سلفًا وخلفًا، وأودعوا ذلك في مؤلفاتهم.

وقد عثرتُ على رسالة لطيفة في الفقه الحنفي بعنوان: "رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية"، وهي إحدى الرسائل التي أوضح فيها مؤلفها حكم اقتداء الحنفي بالشافعي، للعلامة: محمد أمين البخاري، الشهير بأمير باد شاه، المتوفى سنة (٩٨٧هـ)، أحد أبرز فقهاء الحنفية في القرن العاشر الهجري.

فأحببت أن أسهم في إخراج هذه الرسالة بتحقيقها، وتقديمها للقارئ الكريم.

أهمية المخطوط:

١- أهمية موضوع الرسالة، واقتصار مضامينها بالتركيز على مسألة اقتداء الحنفية بالشافعية.

٢- مكانة المؤلف الفقهية، حيث يعتبر أحد أبرز فقهاء عصره.

٣- جودة تقسيمه، وحسن منهجه في عرضه للمسألة الفقهية، وأقوال الفقهاء، وأمانته العلمية، حيث يعزو النصوص إلى قائليها، ويذكر مصادرها.

مشكلة البحث:

تتمثل في معرفة الحكم الشرعي في اقتداء الحنفية بالشافعية.

الدراسات السابقة:

ذكر الفقهاء مسألة اقتداء الحنفية بالشافعية في مؤلفاتهم، كما وجدتُ أنه قد أُفْرِدَت هذه المسألة في مُؤَلَّف منفرد بذكر أقوال الفقهاء على المذهب الحنفي، بعنوان: "غاية التحقيق ونهاية التدقيق في الاقتداء بالشافعية، للعلامة: ابن عبد الله السندي الحنفي، المتوفى سنة (٩٩٣هـ)"، كما أنه بعد البحث والتتبع لم أجد من سبقني إلى تحقيق هذا المخطوط ونشره.

أهداف البحث:

١- التعريف بمؤلف المخطوط، ببيان اسمه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلامذته، وحياته العلمية، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

٢- تحقيق المخطوط وفق منهج التحقيق العلمي السليم، الذي يهدف إلى إخراج النص كما أراده مؤلفه.

٣- إضافة الجديد والمفيد للمكتبات العلمية، وإثراؤها؛ ليستفيد منها طلاب العلم المتخصصين.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطته.

المبحث الأول: الدراسة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق.

فهرس المراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يجنبني الخطأ والزلل، إني ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

القسم الدراسي

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالمؤلف

أولا: اسمه ونسبه، وشهرته:

هو: محمد أمين بن الشريف محمود الحسيني، الحنفي، الخراساني، البخاري.

شهرته: عُرَف واشتهر بـ: أمير باد شاه[١].

ثانياً: مولده، ونشأته:

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته، وإنما ذكرت أن مولده كان في مدينة خراسان من بلاد فارس، ونشأته كانت في بخارى، واستقر في مكة[٢].

ثالثا: حياته العلمية:

لم تذكر كتب التراجم بالتفصيل حياته العلمية سوى أنه بدأ بطلب العلم في بخارى، ثم رحل إلى مكة من أجله، ونزل بها واستوطن[٣].

رابعاً: شيوخه، وتلامذته:

على الرغم من إقبال العلامة أمير باد شاه على العلم، وهو ما يظهر من مؤلفاته، إلا أن كتب التراجم لم تذكر عمن أخذ.

---

(١) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢/٢٤٩)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٩/٨٠)؛ البدور المضية، للكملائي (١٦/١٩).

(٢) ينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه (١/٢)؛ كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/١٥٦، ١٩٣، ٣٥٨).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

ومن خلال البحث والتقصي وجدت إشارات يستدل بها على بعض تلامذته، منهم:

- عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، عالم جليل، نزيل مكة المشرفة، أستاذ الأستاذين، الفقيه، المربي، المتوفى سنة (١٠٣٧هـ)[١].
- عبد الملك بن جمال العصامي بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفرايني، المشهور بالملا عصام المتوفى سنة (١٠٣٧هـ)[٢].

خامساً: ثناء العلماء عليه:

قال عنه صاحب كشف الظنون: "الفاضل: محمد أمين، الشهير: بأمير باد شاه، البخاري، الحسيني"[٣].

وقال عنه في موضع آخر: "المحقق، محمد أمين، المعروف: بأمير باد شاه البخاري"[٤].

وقال عنه صاحب خلاصة الأثر: "السيد العلامة محمد الشهير بمير باد شاه"[٥].

ووصفه صاحب كتاب الأعلام بقوله: "فقيه حنفي محقق"[٦].

سادساً: مؤلفاته:

لقد تميز العلامة أمير باد شاه بكثرة مصنفاته، فما من فن من الفنون إلا وله

(١) ينظر: سمط النجوم، للعصامي (٤/٤٢٧)؛ خلاصة الأثر، للمحبي (٣/٢١٢).
(٢) ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي (٣/٨٧ – ٨٨).
(٣) (١/٢٩٣).
(٤) (١/٣٥٨).
(٥) (٣/٨٧).
(٦) (٦/٤١).

فيه كتاب مصنف، فنجد له في أصول الدين، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والتاريخ، والنحو، وغير ذلك.

في أصول الدين:

١- شرح التائية لابن فارض[١].

٢- رسالة في تفضيل البشر على المَلَك[٢].

في التفسير:

١- تفسير سورة الفتح[٣].

٢- تعليق أو حاشية على كتاب: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير)[٤].

في الحديث:

ملخص للشرح المتوسط على ألفية العراقي في أصول الحديث والمسمى بفتح المغيث بشرح ألفية الحديث[٥].

في الفقه:

رسالة في بيان أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها[٦].

في أصول الفقه:

١- تيسير التحرير، وهو شرح لكتاب (التحرير)[٧].

---

(١) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢/٢٤٩)؛ الأعلام، للزركلي (٦/٤١).

(٢) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢/٢٤٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٤٥١).

(٤) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢/٢٤٩)؛ كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٩٣).

(٥) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢/٢٤٩)؛ كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٥٦).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة (٩/٨٠).

(٧) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (٣٥٨)؛ الأعلام، للزركلي (٦/٤١).

٢- نجاح الوصول في علم الأصول[١].

في التاريخ:

مختصر تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)[٢].

في النحو:

١- رسالة: ما أنا قلت[٣].

٢- رسالة: في بيان الحاصل بالمصدر[٤].

٣- رسالة في تحقيق حرف (قد)[٥].

سابعاً: وفاته:

اختلف من ترجم لأمير باد شاه في سنة وفاته، فقيل إنه توفي في سنة (٩٧٢هـ)[٦]، وقيل في سنة: (٩٨٧هـ)[٧].

ومما يرجح أنه وفاته كانت في سنة (٩٨٧هـ) أنه جاء في كشف الظنون بأنه قد فرغ من إحدى مصنفاته في سنة (٩٨٧هـ)[٨].

---

(١) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢/٢٤٩).

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٢٩٣).

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٨٦٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٨٨٨).

(٥) ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة (٩/٨٠).

(٦) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢/٢٤٩)؛ الأعلام، للزركلي (٦/٤١).

(٧) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٢/٢٤٩).

(٨) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٢٩٣).

المطلب الثاني
التعريف بالكتاب

أولا: عنوان الكتاب:

جاء العنوان على غلاف المخطوط هكذا: (رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية)، كما أفصح المصنف (محمد أمين البخاري الشهير بأمير باد شاه) في مقدمة كتابه عن عنوان كتابه، بعد الحمد والثناء على الله – عز وجل –، فقال: "وبعد: فهذه رسالة في اقتداء الحنفية بالشافعية".

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

نسبة كتاب (رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية) للمصنف محمد أمين البخاري ثابتة؛ فقد أُثبت على غلافها عنوانها منسوبة إليه، وفي مستهل الرسالة نسبها المصنف لنفسه – كما سبق بيانه في عنوان الكتاب –.

ثالثا: منهج المؤلف في الكتاب:

١- لم يبين المؤلف منهجه في كتابه.

٢- قدم المؤلف كتابه بحمد الله والثناء عليه، وأثبت فيها عنوانه، ونسبه إليه.

٣- برزت شخصية المؤلف في كتابه، حيث يذكر النقول إما بالنص أو بالمعنى، ويرجح بين الأقوال، ثم يعلل أو يدلل عليها، ويعقب عليها.

٤- استوعب المؤلف استيعابًا وافيًا للآراء، والأقوال للمراتب الأربعة، سواء في نقله عن الحنفية أو عن الشافعية.

٥- أحيانًا ينقل المؤلف بالنص، وأحيانًا بتصرف يسير، ويوضح نهاية القول بقوله: انتهى.

٦- ينسب المؤلف القول إلى قائله، أو إلى المصدر.

٧- لم يلتزم بنمط معين في النقل، فتارة يذكر المصدر أو القائل في بداية النقل، وتارة يذكر ذلك في آخر النقل.

٨- يورد الأقوال ثم يرجح بينها.

٩- يرد على الإشكالات التي قد ترد من المخالفين.

١٠- يدلل ويعلل للأقوال التي ذكرها.

١١- ذكر عند استدلاله من السنة: نص الحديث، ثم بين من أخرجه من أئمة الحديث.

١٢- يذكر أقوال أصحاب المذهب المعتمدين عند الحنفية، كأبي حنيفة، وصاحبيه، وغيرهم.

١٣- اعتنى ببيان معنى إحدى المصطلحات الأصولية، ولم يبين معنى غيرها.

١٤- ختم رسالته بمواعظ قيمة.

١٥- أسلوبه سهل العبارة.

رابعاً: مصادر الكتاب:

١- جامع الفتاوى (الفتاوى البزازية)، لمحمد بن شهاب البزاز.

٢- الجامع، لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني.

٣- الخانية (فتاوى قاضي خان)، للحسن بن منصور.

٤- الخلاصة (خلاصة الفتاوى)، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري.

٥- الذخيرة (الذخيرة البرهانية)، لمحمود بن أحمد، ابن مازة المرغيناني.

٦- السراج الوهاج، لعلي بن محمد الحدادي.

٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني.

٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي.

٩- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي.

١٠- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي.

١١- الفتاوى (الفتاوى الغياثية)، داود بن يوسف الخطيب.

١٢- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام.

١٣- القول التمام في أحكام الإمام والمأموم، أحمد بن عماد الأقفهسي.

١٤- الكفاية، لمحمود بن عبيد الله الخوارزمي.

١٥- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم.

١٦- المصفى، لعبد الله بن أحمد النسفي.

١٧- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي.

١٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني.

١٩- مفتاح السعادة، لكمال الدبن بن آسايش الشرواني.

٢٠- الموطأ، لمالك بن أنس.

٢١- النهاية في شرح الهداية، لحسين بن علي السغناقي.

٢٢- الهداية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني.

خامساً: مصطلحات المصنف في الكتاب:

١- (الشذوذ) ويقصد به: ما كان مقابلا للمشهور، أو الراجح، أو الصحيح، بمعنى أن يكون قولًا غريبًا، أو مرجوحًا، أو ضعيفًا.

٢- (شيخ الإسلام) ويقصد به: خواهر زاده، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المتوفى سنة (٤٨٣هـ).

٣- (الشيخ): ويقصد به: شيخه الكمال ابن الهمام.

٤- (المختار): ويقصد به: الذي عليه الفتوى.

٥- (المعتمد): ويقصد به: المقدم من بين الأقوال.

المطلب الثالث

وصف نسخ المخطوط

يوجد للمخطوط ثلاث نسخ، ووصفها كالتالي:

النسخة الأولى: في مكتبة الفاتح.

المكان: دولة تركيا – إسطنبول.

عدد الألواح: سبعة ألواح.

عدد الأسطر: سبعة عشر سطرًا.

نوع الخط: خط نسخ واضح ومقروء، باللون الأسود والأحمر.

اسم الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

رقم الحفظ: (١٦٥٨).

النسخة الثانية: في مكتبة راغب باشا.

المكان: المكتبة السلمانية – إسطنبول.

عدد الألواح: ستة ألواح.

عدد الأسطر: واحد وعشرون سطرًا.

نوع الخط: خط نسخ واضح ومقروء، باللون الأسود والأحمر.

اسم الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

رقم الحفظ: (١٥٥).

النسخة الثالثة: في المكتبة الأزهرية.

المكان: مصر.

عدد الألواح: أربعة ألواح.

عدد الأسطر: ثلاثة وعشرون سطرًا.

نوع الخط: خط عادي رديء جدًّا، باللون الأسود والأحمر.

اسم الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

رقم الحفظ: (٢٣١٥٥).

المطلب الرابع

منهج التحقيق

أ- **منهج التحقيق في ضبط النص**:

١- اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على طريقة النص المختار، وذلك بالمقارنة بين النسخ، حيث رمزت لنسخة مكتبة الفاتح بالرمز (ف)، ونسخة مكتبة راغب باشا بالرمز (ر)، واستبعدت نسخة المكتبة الأزهرية؛ لكثرة الأخطاء فيها التي تغير المعنى، كما أنها مخالفة للنسختين (ف) وَ (ر)، مع وجود إضافات ليس لها علاقة بالموضوع، وأثبت فروقات النسخ التي لها تأثير في المعنى، بالإشارة لها في الحاشية، وأهملت الفروق غير المؤثرة؛ تخفيفًا على الحواشي.

٢- إن كانت عبارة الأم لا يستقيم بها المعنى: أثبت في المتن من النسختين بما يستقيم المعنى به، وأثبت عبارة الأم في الحاشية.

٣- أضبط المُشْكِل من النص المحقق بالشكل.

٤- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ((...)).

٥- أضع سائر النقول بن علامتي التنصيص هذه "...".

٦- أشير إلى أرقام صفحات المخطوط في المتن، وأضعه بين قوسين مميزين على هذا الشكل [.../.../...]، بحيث يكون على هذا الترتيب: رقم الصفحة التي في المخطوط (ويكون الترقيم الذي على صفحات المخطوط)، ثم جهتها، ثم رمز النسخة.

ب- **منهج التحقيق في التعليق على النص:**

١- خرجت الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة، حيث خرجت حديثًا من صحيح مسلم؛ لكونه موجودًا به، والأحاديث الأخرى خرجتها على ما

أورده المؤلف، وقد بينت درجتها من حيث الصحة والضعف، بذكر آراء أئمة هذا الفن.

٢- وضحت ما يحتاج إلى بيان من المسائل التي أوردها المؤلف.

٣- عند ذكر أقوال المذهب، أو آراء أئمتها؛ فإني عزوتها إلى مصادرها المعتمدة في المذهب.

٤- رتبت المصادر في الهامش حسب تاريخ وفاة مؤلفيها بدءًا بالأقدم.

٥- أشرت في الهامش إلى اسم الكتاب، ثم إلى مؤلفه، ثم رقم الصفحة إن لم يكن للكتاب عدة مجلدات، وإلا ذكرت الجزء والصفحة، أما المعلومات الأخرى عن الطباعة، وسنة النشر فأرجئها إلى فهرس المصادر والمراجع.

٦- ترجمت للأعلام بترجمة مختصرة عند أول موضع يرد ذكرهم في النص المحقق، ولا أحيل على الترجمة السابقة استغناءً بالفهارس، واستثنيت من الترجمة ما يلي:

أ- لم أترجم للصحابة رضوان الله عليهم، ولا للأئمة الأربعة، ولا لأئمة الحديث رحمهم الله.

ب- لم أترجم للأعلام الواردة في ثنايا الأسانيد.

٧- عرفت بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشكل في المتن.

٨- أعرف بأسماء الكتب الوارد ذكرها في النص المحقق.

٩- اعتمدت في جميع الكتب التي أرجع إليها على طبعة واحدة.

١٠- وضعت الفهارس الفنية المشار إليها في الخطة.

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

نسخة مكتبة الفاتح

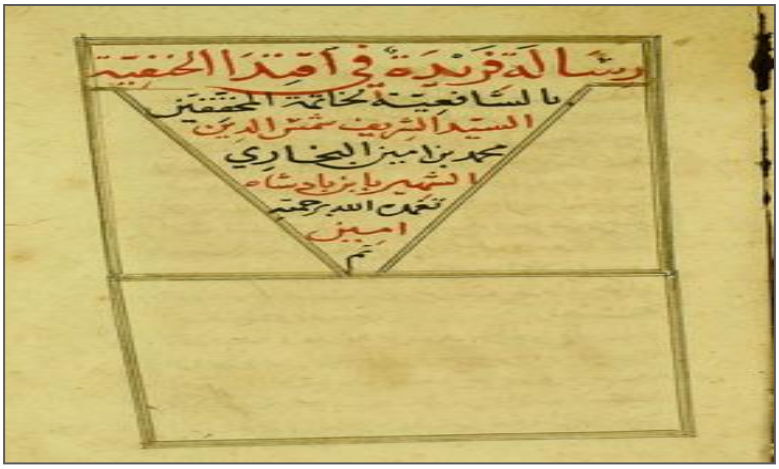
رسالة فريدة في اقتداء الحنفية
بالشافعية لخاتمة المحققين
السيد الشريف شمس الدين
محمد بن امير البخاري
الشهير بابن باد شاه
تغمد الله برحمته
امين
م

عليه وفي التاجيرافات وعيش الظن بالائمة
الاربعة وابناعهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ونعلم ان من اعظم الحكم
في صلاة الجماعة ايتلاف قلوب المومنين
لا اختلاف بينها فانا لرحمة انما تنزل عند
ذلك والتعصب ضيق كما صرح به المحققون
ومنه ما يودي الى الطعن في الائمة
والقدح بهم وذلك والعياذ بالله تعالى
مودٍ الى الكفر وبالله العون والهداية
والتوفيق والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد من بالقران اقتدى
وعلى اله واصحابه بخضوع
المقتدي وعلى من اقتدى
بهم فاهتدى
تسليما كثيرا
دائما
ابدا

نسخة مكتبة راغب باشا

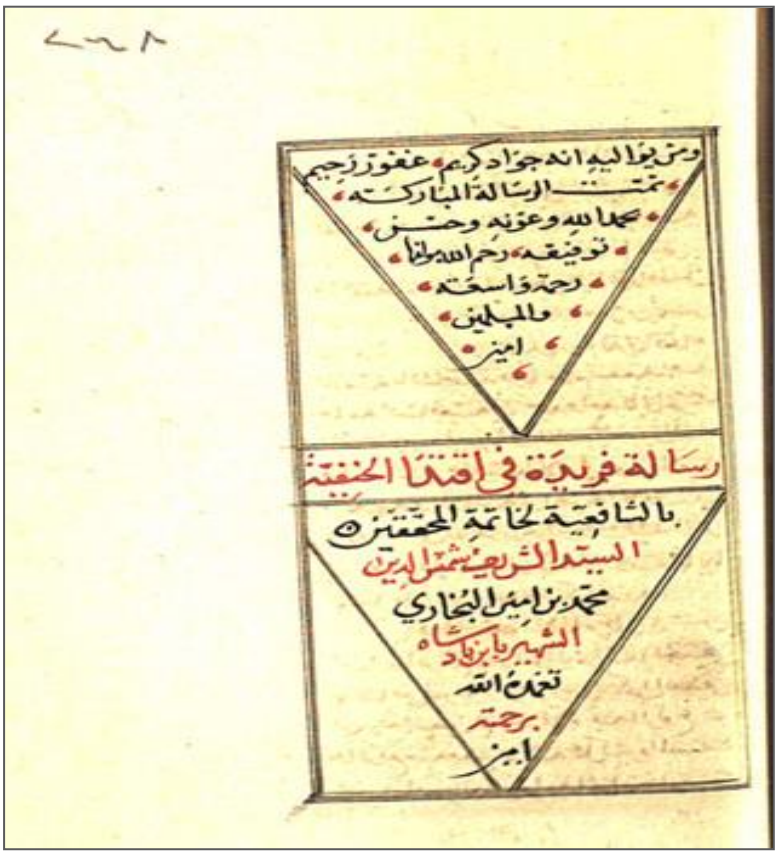

المبحث الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر

الحمد لله الذي هدانا إلى الحنيفية، السمحة، الغراء، وشرح صدورنا لمتابعة أصفيائه من الأنبياء والعلماء في طريقتهم المثلى، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل الأنبياء، وعلى آله وأصحابه خير من بهم يقتدى، وبعد:

فهذه رسالة في اقتداء الحنفية بالشافعية، وجماعتهم تنعقد بعد جماعة الشافعية في مسجد واحد كما في الحرمين الشريفين وغيرهما، والكلام في تحقيق المقام، وكشف المرام مراتب:

الأولى: جواز الاقتداء وعدمه.

والثانية: كراهية الاقتداء وعدمه على تقدير الجواز.

والثالثة: أن الكراهة تنزيه، أو تحريم.

والرابعة: أن الاقتداء بأيهما أفضل على تقدير عدم الكراهة.

المرتبة الأولى :

قال الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام [1]: أنه قال

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، كمال الدين، ابن الهمام، كان إماما، عارفا بأصول الديانات، والتفسير، والفقه، وأصوله، والفرائض، والحساب، من مؤلفاته: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ).
ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (١٢٧/٨، ١٣١)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص١٨٠ – ١٨١).

أبو اليسر[١] [٣/أ/ف]: اقتداء الحنفي بالشافعي غير جائز؛ لما[٢] روى مكحول النسفي[٣]: أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، والرفع منه: مفسد؛ لأنه عمل كثير.

والمصنف – يعني: صاحب الهداية[٤] –: أخذ الجواز خلفهم [٢٦٩/أ/ر] من جهة الرواية[٥][٦]، وتُقَدَّم هذه؛ لشذوذ[٧] تلك، وصرح بشذوذها في النهاية[٨][٩].

والمختار في تفسير العمل الكثير: ما لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في صلاة.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسر، درس الفقه، وكان من فحول المناظرين، تولى منصب القضاء بسمرقند، له تصانيف في الأصول والفروع، توفي سنة (٤٩٣هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢/٢٧٠ – ٢٧١)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص١٢٥، ١٨٨).

(٢) في (ر): زيادة كلمة (مرَّ)، وليس لها معنى في الكلام.

(٣) هو: مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطيع، من مؤلفاته: اللؤلؤيات، والشعاع، توفي سنة (٣١٨هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢/١٨٠)؛ الأعلام، للزركلي (٧/٢٨٤).

(٤) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، كان إمامًا حافظًا، فقيهًا، محدثًا، مفسرًا، أصوليًّا، جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون، متقنًا، محققًا، زاهدًا، ورعًا، من تصانيف: مناسك الحج، ومختارات النوازل، توفي سنة (٥٩٣هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (١/٣٨٣)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص١٤١ – ١٤٢).

(٥) والرواية هي: ما ينقل من المسألة الفرعية عن الفقهاء سواء كان من السلف، أو عن الخلف.
ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص١٠٦).

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/٦٦).

(٧) الشذوذ عند الحنفية: ما كان مقابلا للمشهور، أو الراجح، أو الصحيح، بمعنى أن يكون قولًا غريبًا، أو مرجوحًا، أو ضعيفًا.
ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (١/٧٣).

(٨) النهاية في شرح الهداية: هو كتاب في الفقه الحنفي، لحسام الدين السغناقي، (ت٧١٤هـ).

(٩) ينظر: للسغناقي (٣/١١٣).

ومنهم من قيّد جواز الاقتداء، كقاضي خان[١] بأن لا يكون متعصبًا[٢]، ولا شاكًّا في إيمانه، ويحتاط في مواضع الخلاف: بأن يتوضأ من الخارج النجس، ويغسل ثوبه من المني، ويمسح ربع رأسه في أمثال ذلك، ولا يقطع الوتر، ولا يخفى أن تعصبه إنما يوجب فسقه، ولا مسلم يشك في إيمانه[٣].

وذكر شيخ الإسلام[٤]: إذا لم يُعْلَم منه هذه الأشياء بيقين؛ يجوز الاقتداء به، والمنع إنما هو لمن شاهد ذلك.

وقول أبي بكر [٣/ب/ف] الرازي[٥]: بأن اقتداء الحنفي بمن يُسَلِّم على رأس الركعتين في الوتر: يجوز ويصلي معه بقيته؛ لأن إمامه لم يخرجه بسلامه عنده؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام رَعَفَ[٦] يقتضي صحة الاقتداء، وإن كان عُلِمَ

---

(١) هو: محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، كان إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، غوّاصًا في المعاني الدقيقة، له مؤلفات، منها: شرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٥٩٢هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢٠٥/١)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص٦٤ - ٦٥).

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٤٩/٢): "التعصب على تقدير وجوده منهم إنما يوجب الفسق لا الكفر، والفسق لا يمنع من صحة الاقتداء، والظاهر من الشارطين لعدمه أنه يوجب الكفر؛ لكونه في الدين، وهو بعيد".

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان، لقاضي خان (٨٧/١).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، كان إماما، فاضلا، حنفيًّا، وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن، من مؤلفاته، منها: المختصر، والمبسوط، توفي سنة (٤٨٣هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٤٩/٢)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص١٦٣).

(٥) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان زاهدًا، ورعًا، وله من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة (٣٧٠هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (١٩٦/٢)؛ سلم الوصول، لحاجي خليفة (١٥٠/٣).

(٦) (رعف): يَرْعُفُ ويُرْعَفُ رَعفًا ورعافا، والرعاف: "دم يسبق من الأنف".
ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (رعف)، (١٢٣/٩).

منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مُجْتَهِدًا فيه. وكان شيخنا سراج الدين[١] يعتقد قول الرازي[٢]، انتهى.

وقد [٢٦٩/ب/ر] عُلِم بذلك عدم الاعتداد برواية عدم جواز الاقتداء مطلقًا من حيث الرواية، والدراية[٣]؛ لما ذكر من الشذوذ، وتفسير العمل الكثير على المختار بما لا يصدق على رفع اليدين.

وفي الذخيرة[٤]: "رفع اليدين لا يفسد الصلاة"[٥]، وكذا في جامع الفتاوى[٦]: "لأن مُفْسِدُها ما لم يعرف قربة فيها، ورفع اليدين في الوتر، والعيدين سنة"[٧].

كيف وقد ذكر العلامة أبو بكر بن الحداد[٨] في السراج الوهاج[٩]: "أنه قد استدل أصحابنا على جواز الاقتداء بمن خالفنا في [٤/أ/ف] المذهب بمسائل،

---

(١) هو: عمر بن علي بن فاس الحنفي، المعروف بقارئ الهداية، فقيه حنفي، تصدى للإفتاء والتدريس، قال عنه الجلال البلقيني: "هو أبو حنيفة زمانه"، توفي سنة (٩٢٨هـ).
ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (١٠٩/٦ - ١١٠)؛ سلم الوصول، لحاجي خليفة (١٩٨/٥).
(٢) ينظر: فتح القدير (٤٣٦/١ - ٤٣٧).
(٣) الدراية هي: علم الفقه والأصول. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص٩٥).
(٤) الذخيرة البرهانية: هو كتاب في الفقه الحنفي، المسمى بـ(ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، لمحمود بن أحمد، ابن مازة المرغيناني البخاري، (ت٦١٦هـ).
(٥) لابن مازة (١٢٠/٢).
(٦) جامع الفتاوى هي الفتاوى البزازية: كتاب في الفقه الحنفي، لمحمد بن شهاب البزاز، (ت٨٢٧هـ).
(٧) للبزاز (ص٢٦).
(٨) هو: أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي، كان زاهدًا، ورعًا، ذا عفة، وعبادة، برع في أنواع من العلم، وله مصنفات في فقه الحنفية، منها: شرحان لمختصر القدوري، وكشف التنزيل في تحقيق التأويل، توفي سنة (٨٠٠هـ).
ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (١٦٦/١)؛ كشف الظنون، لحاجي خليفة (٤٤٦/١).
(٩) السراج الوهاج: هو كتاب في الفقه الحنفي، لعلي بن محمد الحدادي (ت٨٠٠هـ).

منها: أنه لو اقتدى بمن قنت في الفجر، قال أبو حنيفة، ومحمد[١]: يسكت ولا يتابعه. وقال أبو يوسف[٢]: يتابعه لأنه[٣] تبع لإمامه، وهو مُجْتَهِدٌ فيه، وعندهما يقف قائما؛ ليتابعه فيما يجب متابعته فيه. وعلى هذا: إذا كبَّر خمسًا في الجنازة؛ فعندهما لا يتابعه في الخامسة، وإذا لم يتابعه؛ قال بعضهم: يسكت؛ كي لا يصير مخالفًا لإمامه فيما هو مشروع، وهو السلام، وقال بعضهم: يسلم قبله، والأصح: [٢٦٩/أ/ر] أنه يسكت"[٤]. انتهى.

وفي كلام الشيخ[٥] إشعار إلى ترجيح جواز الاقتداء مطلقًا على التقييد بما ذكره قاضي خان، وغيره؛ لأنه أفاد أن التعصب فسق، ولا شك أن الفسق لا يمنع جواز الاقتداء، وما ذكره من الشك في الإيمان لا طائل تحته.

ونُقِلَ عن الرازي: أن عدم الاحتياط في موضع الخلاف بعد كون الفصل مُجْتَهِدًا فيه [٤/ب/ف] لا يمنع جواز الاقتداء، ويؤيده أن اختلاف المذاهب إنما صدر في الصدر الأول، واستمر مع ازدياد إلى آخر زمن المجتهدين، ولم تحدث المقامات للأئمة المجتهدين، وانفراد أهل كل مذهب بجماعة مخصوصة بهم في

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ونشر مذهب أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك، وصنف الكتب، منها: المبسوط، والزيادات، توفي سنة (١٨٧هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢/ ٤٢ – ٤٤)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص١٦٣).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، القاضي أبو يوسف، وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، كان صاحب حديث، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، له: الأمالي، والنوادر، توفي سنة (١٨٢هـ).
ينظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢/ ٢٢٠ – ٢٢١)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص٢٢٥).

(٣) في نسخة (ف): لا، والمثبت هو ما يستقيم به المعنى.

(٤) لوح (١٨١/أ) (مخطوط).

(٥) يقصد به: شيخه: الكمال بن الهمام.

الحرمين الشريفين، وغيرهما في زمانهم مع كمال اهتمامهم بأمر الدين، وسعة علمهم؛ فصار الجواز المطلق كالمجمع عليه.

لا يقال: عدم المقامات في زمانهم لا يستلزم عدم انفراد كل مذهب بجماعة؛ فيجوز تحقق الانفراد المذكور في زمانهم.

غاية الأمر: أنه لم يُنقل إلينا؛ لأن عدم نقل مثله مع كمال توفر الدواعي مما تحيله العادة [٢٦٩/ب/ر] على ما عرف في الأصول(١).

فإن قلت: ما ذكر في الجامع: من أن جماعة تحروا في ليلة مظلمة، وصلى كل منهم إلى جهةٍ مقتدين بأحدهم، فمن علم منهم بحال إمامه؛ فسدت صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ(٢) يدل على [٥/أ/ف] بطلان قول الرازي من صحة الاقتداء مع زعم المأموم فساد صلاة الإمام بعد كون الفصل مُجْتَهِدًا فيه.

قلت: فساد صلاة المقتدي في مسألة التحري لا تستلزم فساد صلاته فيما ذكره الرازي؛ لأن المقتدي في الصورة الأولى: معتقد أن إمامه أخطأ فيما هو قطعي الثبوت في الصلاة، وهو: استقبال القبلة، وفي الثانية: يعتقد أن إمامه في أمر ظني، مجتهد فيه، فشتان بينهما، على أنه لو سُلِّم إنما يتمّ فيما إذا كان المقتدي مُجْتَهِدًا، أما إذا كان عاميًّا مقلِّدًا، فمن أين له العلم بفساد مذهب المخالف؟ فإن التقليد هو: "العمل بقول الغير من غير حجة"(٣).

(١) ينظر: نهاية الوصول، للساعاتي (٣٦٦/١)؛ تيسر التحرير، لأمير باد شاه (١١٢/٣).
(٢) ينظر: جامع الفتاوى (الفتاوى البزازية)، للبزاز (ص١٨).
(٣) تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٢٦/١).

لا يقال قد ذكر في المستصفى[١]، وغيره: أن التقليد: يعتقد أن مذهبه صواب، ويحتمل الخطأ [٢٧٠/أ/ر] احتمالاً مرجوحًا، ومذهب المخالف بعكسه[٢]؛ لأنا نقول: أن هذا مبني على عدم جواز [٥/ب/ف] تقليد المفضول مع وجود الأفضل، كما ذهب إليه الإمام أحمد[٣] وطائفة[٤]، والجمهور على جوازه[٥]، ومنهم أصحابنا[٦]. وإذا علم بمفضولية مقلده، كيف يزعم فساد ما ذهب إليه مخالفه وهو الأفضل؟ وأيضا: الأفضل هو صحة الاقتداء بالمسلمين، فعدم الصحة يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا إلا اعتقاد المأموم أن إمامه على الخطأ، وهو لا يصلح دليلا؛ لأنه مع ذلك يعتقد صحة عمله عند الله تعالى؛ لأن المجتهد مأمور

(١) المستصفى: هو كتاب في الفقه الحنفي، لعبد الله بن أحمد النسفي، (ت٧١٠هـ).
إلا أن ما ذكره المؤلف – بعد البحث – من نص للنسفي، موجود في كتابه (المصفى) لا (المستصفى)، ولعل العلامة أمير باد شاه أطلق على كتاب (المصفى) اسم (المستصفى)؛ لأنه قد قيل بأن كتاب (المستصفى) هو ذاته (المصفى).
ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٩٢١/٢).
ومما يؤيد أن ما ذُكِر هو في كتابه (المصفى):
ما ذُكر في الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٣٣٠)، وفيه: "فائدة: قال في آخر المصفى: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصوب".
وكذلك ما ذكر في رد المحتار، لابن عابدين (٤٨/١)، وفيه: "قوله: وفيها، أي: في الأشباه عن آخر المصفى للإمام النسفي".
(٢) ينظر: المصفى، للنسفي: لوح (٣١٣/ب) (مخطوط).
(٣) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٣٨٨/٢).
(٤) كابن سريج، والقاضي حسين، وابن السمعاني.
ينظر: تنشيف المسامع، للزركشي (٦٠٨/٤)؛ الردود والنقود، للبابرتي (٧٣٠/٢).
(٥) ينظر: المستصفى، للغزالي (٣٩٠/٢)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص٤٣٢).
(٦) ينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٢٥١/٤)؛ فواتح الرحموت، للأنصاري (٤٠٤/٢).

بالعمل بما أدى إليه اجتهاده، وإذا كان صحيحًا عند الله تعالى لم لا يجوز أن يصح[١] الاقتداء به بهذا الاعتبار؟ والله تعالى أعلم.

المرتبة الثانية :

في الخانية[٢]: لو صلى خلف الشافعي وهو يحتاط[٣] مواضع الخلاف، كان مسيئًا[٤]. وفي الكفاية[٥]، ومفتاح السعادة[٦]: أنه يجوز مع الكراهة[٧]. وفي الفتاوى[٨]: "والمختار أنه إذا لم يَعْلَم منه هذه الأشياء؛ يجوز الاقتداء [٦/أ/ف] به من غير كراهة؛ لأن الأصل عدمها"[٩].

والله أعلم أن [٢٧٠/ب/ر] من يقول بالكراهة يريد فيما إذا لم يعلم مراعاته يقينًا، وأما إذا علم مراعاته موضع الخلاف؛ فلا كراهة هنا.

---

(١) (أن يصح) ساقطة من (ر).
(٢) هي فتاوى قاضي خان: كتاب في الفقه الحنفي، للحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان، (ت٥٩٢هـ)
(٣) في (ف): يحتاج.
(٤) ينظر: لقاضي خان (٨٧/١).
(٥) الكفاية شرح الهداية: هو كتاب في الفقه الحنفي، لمحمود بن عبيد الله الخوارزمي، (ت٧٦٧هـ).
(٦) مفتاح السعادة: هو كتاب في الفقه الحنفي، لكمال الدبن بن آسايش الشرواني، (ت٩١٦هـ).
(٧) ينظر: الكفاية شرح الهداية، للخوارزمي (٦٠/ب) (مخطوط)؛ مفتاح السعادة، لابن آسايش (١٥٥/ب) (مخطوط).
(٨) الفتاوى الغياثية: كتاب في الفقه الحنفي، لداود بن يوسف الخطيب، لم تذكر سنة وفاته في كتب التراجم.
(٩) لداود الخطيب (ص٣١).

وقال ابن العماد الشافعي[١] في القول التمام[٢]: "وحين قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي، فهل يكره؟ وجهان. فإن قلنا: لا يكره، قال أبو إسحاق[٣]: "الانفراد أفضل"[٤]، وقال غيره: "الاقتداء أفضل"[٥]"[٦].

(١) هو: أحمد بن عماد بن يوسف الآقفهسي الشافعي، ويعرف بابن العماد، أخذ عن الإسنوي وغيره، له تصانيف، منها: البحر العجاج، والقول التمام في أحكام المأموم والإمام، توفي سنة (٨٠٨هـ).
ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٤٧/٢)؛ سلم الوصول، لحاجي خليفة (١٨٦/١).

(٢) القول التمام في أحكام المأموم والإمام: هو كتاب في الفقه الشافعي، لأحمد بن عماد الآقفهسي، (ت٨٠٨هـ).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، فقيه شافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، صنف كتبا كثيرة، منها: شرح المختصر، والتوسط بين الشافعي والمزني، توفي سنة (٣٤٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٦/١ – ٢٧)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٥/١).

(٤) فتاوى الرملي (٢٤٩/١).

(٥) نهاية المطلب، للجويني (٢٨١/١).

(٦) لوح (٤٨/ب) (مخطوط).

المرتبة الثالثة

المراد بالكراهة في قول من يقول بها، إنما هي كراهة تنزيه؛ لأنه ذكر في الفتاوى من مشايخنا من قال: الأولى أن لا يصلي خلف من يقنت في الفجر إذا كان لا يميل عن قبلتنا(١)، ويتوضأ عن فصد وحجامة، إلى غير ذلك، والصلاة خلفه خلاف الأولى(٢)، وهو معنى: كراهة التنزيه(٣).

والتوفيق بين أقوال مشايخ المذهب مهما أمكن: أصل مقرر عند الفقهاء، يؤيده ما ذكرناه [٦/ب/ف] عن الخانية: كان مسيئًا(٤)(٥)، على ما عرف من اصطلاح الفقهاء في العدول عن لفظ الكراهة إلى الإساءة(٦)، ولأن كراهة التنزيه إنما تثبت عند وجود دليل ظني [٢٧١/أ/ر] دال على التنزيه، وعند احتياط الشافعي مواضع الخلاف: لا يوجد دليل ظني.

---

(١) إن الانحراف المانع عند الحنفية: أن يجاوز المشارق إلى المغارب، والشافعية لا ينحرفون هذا الانحراف.

ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٤٩/٢).

(٢) خلاف الأولى: هو معنى الكراهة التنزيهية؛ لأن حاصلها ما تركه أولى؛ فالتفرقة مجرد اصطلاح.

ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١٤٣/٢).

(٣) كراهة التنزيه (عند الحنفية): هو "ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم، كالمكروه عند الجمهور".

الوجيز، للزحيلي (٣٠١/١).

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان، لقاضي خان (٨٧/١).

(٥) تعريف الإساءة: هي "ما يوجب التضليل واللوم. قيل: هو أفحش من الكراهة، وقيل: أدون منه".

ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص٢٣).

(٦) في نسخة (ف): زيادة كلمة (التنزيه)، وسياق الكلام لا يحتمله.

المرتبة الرابعة

اقتداء الحنفي بالحنفي أولى إذا لم تسبق[١] جماعة الشافعية جماعته في مسجد واحد، وهو حاضر فيه، وأما إذا سبقت مع حضوره فيه؛ فالأفضل أن يقتدي بالشافعي، بل يكره التأخير؛ لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد: مكروه عندنا، إلا إذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد؛ فحينئذ يصلون جماعة ثانية من غير كراهة، أو أديت الجماعة الأولى على وجه الكراهة[٢].

وقد عرفت أن الصلاة مع الشافعي المراعي مواضع الخلاف: جائزة من غير كراهة.

وقد روي عن أبي يوسف: أنه لم يرَ [٧/أ/ف] بأسًا في الصلاة في المسجد مرة بعد أخرى إذا لم يقم الإمام في موضع الإمام الأول، ولكن يصلي في ناحية المسجد[٣].

لكن المعتمد هو القول الأول: أنه لا يخلو حال صلاة الشافعي إما أن يشتغل بالرواتب، أو بالنفل ينتظر الحنفي، وذلك منهي عنه؛ لقوله ﷺ [٢٧١/ب/ر]: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))[٤].

وفي الخلاصة[٥]: "ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة"[٦].

---

(١) في نسخة (ر): (تستبق).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢/٥٨٠)؛ رد المحتار، لان عابدين (١/٥٥٣).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/١١٥)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن. (٢/١٥٣)، برقم (٦٣).

(٥) خلاصة الفتاوى: هو كتاب في الفقه الحنفي، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت٥٤٢هـ).

(٦) للبخاري (٤١/ب) (مخطوط).

وإما أن يجلس، أو ينتظر الحنفي وهو أيضًا مكروه؛ لأن فيه الإعراض عن الجماعة، ومخالفة المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار.

وحيث كرهت الصلاة نفلا في تلك الحالة، والجلوس بلا صلاة أولى، ولأن أئمتنا قد نصوا: إذا شرع في الفرض، وأقيمت الصلاة: يقطع الصلاة، ويدخل معه.

وفي الحدادي: "صلى من الفجر ركعة، ثم أقيمت المفروضة: يقطع، ويدخل معهم. وكذا إذا قام إلى الثانية [٧/ب/ف] قبل أن يقيدها بسجدة؛ فإنه يقطع"(١).

ولأنه قال ﷺ: ((إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال؛ فليصنع كما يصنع الإمام)). رواه الترمذي(٢) عن علي ومعاذ – رضي الله عنهما –. وقال ﷺ: ((إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ؛ فليصل، فإنها له نافلة)). رواه أبو داود(٣)، والحاكم في مستدركه(٤)، والبيهقي في السنن(٥) عن يزيد بن الأسود. وقال ﷺ [٢٧٢/أ/ر]: ((إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت)).

---

(١) السراج الوهاج، لوح (٢٢٧/ب – ٢٢٨/أ) (مخطوط).

(٢) أخرجه في أبواب السفر، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ (٤٨٥/٢)، برقم (٥٩١). وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم".
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٥/٤): "هذا إسناد ضعيف ومنقطع؛ لأن الحجاج – هو ابن أرطأة وهو ضعيف – يدلس عن الضعفاء، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ".

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. (٤٣١/١)، برقم (٥٧٤) بلفظ: ((إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل؛ فليصل معه، فإنها له نافلة)).

(٤) أخرجه في كتاب الطهارة. (٣٧٢/١)، برقم (٨٩٢). بلفظ: ((إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة)).

(٥) أخرجه في كتاب، باب: ما يكون منهما نافلة. (٤٢٧/٢)، برقم (٣٦٤٥) بلفظ: ((إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها مع الإمام فإنها له نافلة)).
قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٩/٣)، برقم (٥٩٠): "قلت: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن السكن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن خزيمة أيضًا".

رواه مالك(١)، والشافعي(٢)، والنسائي(٣)، وابن حبان في صحيحه(٤) عن محمود(٥). قال ﷺ: ((ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟ إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت)). رواه الطبراني في الكبير(٦). وعن بشر بن الأدرع(٧) قال: "صليت الظهر والعصر في بيتي، ثم جئت إلى النبي ﷺ، وجلست عنده، فأقيمت الصلاة [٨/أ/ف] ولم أصلِّ، فلما انصرف قال: ((ألست بمسلم؟))، قلت: بلى. قال: ((فما بالك لم تصلِّ؟)) قلت: إني قد صليت في رحلي، فقال النبي ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فصلِّ، وإن كنت قد صليت في رحلك))". رواه عبد الرزاق في الجامع(٨).

---

(١) أخرجه في كتاب صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام. (١٣٢/١)، برقم (٨).
(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب: في الجماعة وأحكام الإمامة. (١٠٢/١)، برقم (٢٩٩).
(٣) أخرجه في كتاب الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه. (١١٢/٢)، برقم (٨٥٧).
(٤) أخرجه في ذكر الأمر لمن صلى في بيته، أو رحله، ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانيًا. (٢٧٥/٢)، برقم (١٣١١).
(٥) روي هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم، عن بُسْر بن مِحْجَن عن أبيه محجن.
ينظر: موطأ مالك (١٣٢/١)؛ التاريخ الكبير، للبخاري (٣١٣/٩).
(٦) أخرجه في باب الميم (محجن أبو يسر الديلي). (٢٩٤/٢٠)، برقم (٦٩٧).
(٧) راوي هذا الحديث: بُسْر بن مِحْجَن عن أبيه محجن الدِّيلي، وليس بشر بن الأدرع.
ينظر: موطأ مالك (١٣٢/١)؛ التاريخ الكبير، للبخاري (٣١٣/٩).
(٨) أخرجه في كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة. (٤٢٠/٢)، برقم (٣٩٣٢) بلفظ: "عن ابن محجن الدؤلي، عن أبيه قال: صليت الظهر والعصرِ في بيتي، ثم جئت إلى النبي ﷺ، فجلست عنده، فأقيمت الصلاة، فصلى النبي ﷺ ولم أصل، فلما انصرف قال: ((ألست بمسلم؟))، قلت: بلى. قال: ((فما بالك لم تصل؟)) قال: قلت: إني صليت في بيتي، فقال النبي ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فصل، وإن كنت قد صليت))".
الحكم على الأحاديث السابقة.
قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٤٢/١): "رواه مالك في موطئه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: حديث صحيح".

فهذه الأحاديث إن حملناها على ظواهرها؛ أفادت وجوب دخول من حضر جماعة المسلمين في المسجد في صلاتهم، وإن صرفناها عن ظواهرها؛ أفادت كونه سنة مؤكدة، بتركها يلزم الإساءة.

ولا شك أن الموجب لهذا المقدار من التأكيد ليس مجرد الترغيب إلى التطوع [٢٧٢/ب/ر]، بل الاحتراز عن مخالفة جماعة المسلمين، وأيضًا مدح الله تعالى أنبياءه بأنهم كانوا يسارعون في الخيرات، والوقت سيف قاطع، والعمر لا اعتماد عليه، والمؤمن ينبغي له أن يحسب كل نفس من أنفاسه آخر عهده من الدنيا، ويغتنم عاقبته وعدم حيلولة الموانع بينه وبين أداء ما فرض الله تعالى [٨/ب/ف] عليه، وفي التأخير آفات، ويحسن الظن بالأئمة الأربعة، وأتباعهم – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ويعلم أن من أعظم الحكم في صلاة الجماعة: ائتلاف قلوب المؤمنين، لا اختلاف فيها؛ فإن الرحمة إنما تنزل عند ذلك، والتعصب فسق، كما صرح به المحققون، ومنه ما يؤدي إلى الطعن في الأئمة، والقدح فيهم، وذلك والعياذ بالله تعالى مؤدٍّ إلى الكفر. وبالله العون، والهداية، والتوفيق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد من بالقرآن اقتدى، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى، وعلى من اقتدى بهم؛ فاهتدى تسليمًا كثيرًا، دائمًا، أبدًا[1].

(١) في نسخة (ر): مختومة بقوله: "والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده. تمت بحمد الله ومنته. أسكن الله مؤلفها فسيح جنته، وأعاد علينا من نفعها وبركته، إنه ولي الإنعام، والحمد لله على التمام".

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على تحقيق هذا المخطوط، وبعد إتمامي تحقيقه أورد فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خلصتُ إليها.

أولا: النتائج:

- يعتبر المؤلف من أبرز فقهاء المذهب الحنفي في القرن العاشر الهجري، وممن أسهم في خدمة الفقه الحنفي وإثرائه.
- للمؤلف العديد من التآليف في شتى العلوم.
- كثرة موارد المؤلف وتنوعها، ونقله من كبار أئمة المذهب، وأمهات كتب الفقه الحنفي.
- حرر المؤلف هذه المسألة تحريرًا جيدًا، وأحسن ترتيبه فيها، وفصل القول فيها، وتناولها من جميع أطرافها.

ثانيًا: التوصيات:

- أهمية العناية بتحقيق المخطوطات الصغيرة، وخاصة التي تنفرد ببحث مسألة محددة يتوسع فيها المؤلف.
- يعتبر العلامة أمير باد شاه من أهم الشخصيات التي أثرت المكتبة الإسلامية بكثرة مؤلفاته، وأوصي بدراسة منهجه من خلال تلك المؤلفات.

فهرس المراجع

١. آسايش الشرواني، كمال الدين، مخطوط، مفتاح السعادة، إسطنبول، مكتبة ملت، فيض الله أفندي، رقم (٩٢٨).

٢. ابن العماد، أحمد بن عماد الآقفهسي، مخطوط، القول التمام في أحكام المأموم والإمام.

٣. ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي، (١٤٠٦هـ) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن عساف اللحياني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، دار حراء.

٤. ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون، الطبعة الأولى، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٦. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، (د. م)، دار الكتب العلمية.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى، (د. م)، دار الكتب العلمية.

٨. ابن خلكان، أحمد بن محمد، (١٩٠٠م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (د. ط)، بيروت، دار صادر.

٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٠. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب.

١١. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، (د. م)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

١٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي.

١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١٦. أمير باد شاه، محمد أمين، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، (د. ط)، مصر، مصطفى البابي الحلبي.

١٧. الأنصاري، عبد العلي بن محمد، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، فواتح الرحموت، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٨. البابرتي، محمد بن محمود، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، الطبعة الأولى، (د. م)، مكتبة الرشد.

١٩. بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، (د. م)، دار المنهاج.

٢٠. البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، مخطوط، خلاصة الفتاوى، (د. م)، المكتبة الأزهرية، خاص (١٩٥٠)، عام (٢٦٧٨٩).

٢١. البخاري، عبد الله بن محمد، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، التاريخ الكبير، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل الفسوي، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، الطبعة الأولى، الرياض، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٣. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، (د. م)، دار الكتب العلمية.

٢٤. البزاز، محمد بن شهاب الكردي، (د. ت)، الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (د. ط)، (د. م)، (د. ن).

٢٥. البُستي، محمد بن حبان، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم.

٢٦. البغدادي، إسماعيل باشا، (١٩٥١م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (د. ط)، إسطنبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية.

٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٨. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (د. ط)، (د. م)، (د. ن).

٢٩. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (٢٠١٠م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (د. ط)، تركيا، مكتبة إرسيكا.

٣٠. الحاكم، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣١. الحدادي، علي بن محمد، مخطوط، السراج الوهاج، دمشق، دار الكتب الظاهرية، برقم (٢٥٣٤).

٣٢. الخطيب، داود بن يوسف، (١٣٢١هـ)، الفتاوى الغياثية، الطبعة الأولى، بولاق مصر، المطبعة الأميرية.

٣٣. الرملي، أحمد بن حمزة، (د. ت)، فتاوى الرملي، (د. ط)، (د. م)، المكتبة الإسلامية.

٣٤. الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥. الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، (د. م)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٣٦. الزركلي، محمود بن محمد، (٢٠٠٢م)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، (د. م)، دار العلم للملايين.

٣٧. الساعاتي، أحمد بن علي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، (د. ط)، (د. م)، (د. ن).

٣٨. السجستاني، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، (د. م)، دار الرسالة العلمية.

٣٩. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (د. ت)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (د. ط)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

٤٠. السغناقي، حسين بن علي، (١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (د. ط)، (د. م)، جامعة أم القرى.

٤١. السمرقندي، علاء الدين، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٢. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، مسند الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٣. الشوكاني، محمد بن علي، (د. ت)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.

٤٤. الصنعاني، عبد الرزاق بن الهمام، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، المصنف، ويليه كتاب الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، الهند، المجلس العلمي – بيروت، توزيع المكتب الإسلامي.

٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، (د. ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٤٦. العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٧. قاضي خان، الحسن بن منصور، (٢٠٠٩م)، فتاوى قاضي خان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٨. القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، (د. م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٠. كحالة، عمر بن رضا، (د. ت)، معجم المؤلفين، (د. ط)، بيروت، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥١. الكُملائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، البدور المضية في تراجم الحنفية، الطبعة الثانية، مصر، دار الصالح، بنجلاديش، مكتبة شيخ الإسلام.
٥٢. اللكنوي، محمد عبد الحي، (١٣٢٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة الأولى، مصر، طبع بمطبعة دار السعادة.
٥٣. مالك، أنس، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، الموطأ، رواية يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٤. المحبي، محمد أمين بن فضل الله، (د. ت)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (د. ط)، بيروت، دار صادر.
٥٥. محيي الدين، عبد القادر بن محمد القرشي، (د. ت)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (د. ط)، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
٥٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د. ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٧. المرغيناني، محمد بن أحمد بن مازة، (د. ت)، الذخيرة البرهانية، تحقيق: د. أبو أحمد العادلي، وآخرون، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٨. **النسائي، أحمد بن شعيب، (١٣٤٨هـ/١٩٣٠م)، سنن النسائي، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.**

٥٩. **النسفي، عبد الله بن أحمد، مخطوط، المصفى، تركيا، المكتبة السلمانية (لالالي)، برقم (١٠٤٥).**

٦٠. **النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (١٣٣٤هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان القره حصاري وآخرون، (د. ط)، تركيا، دار الطباعة العامرة.**

Index of sources and references

- **Asayish Al-Shirwani, Kamal Al-Din, Manuscript, The Key to Happiness, Istanbul, Mellat Library, Faizullah Aff.**
- **Ibn al-Imad, Ahmad bin Imad al-Aqfahsi, manuscript, The Complete Saying in the Rulings of the Follower and the Imam.**
- **Ibn Al-Mulqin, Omar bin Ali Al-Shafi'i, (1406 AH) The Masterpiece of the Need for Evidence of the Curriculum, investigation: Abdullah bin Assaf Al-Lihyani, first edition, Makkah Al-Mukarramah, Dar Hira.**
- **Ibn Al-Mulqqin, Omar bin Ali Al-Shafi'i, (1425 AH / 2004 AD), Al-Badr Al-Munir in Takhreej Al-Hadiths in Al-Sharh Al-Kabeer, investigation: Mustafa Abu Al-Ghaith and others, first edition, Riyadh, Dar Al-Hijrah for publication and distribution.**
- **Ibn al-Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, (1389 AH / 1970 CE), Fath al-Qadir Ali al-Hidaya, first edition, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company and his sons.**
- **Ibn Amir Haj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, (1403 AH / 1983 AD), Al-Taqreef and Al-Tahbeer, second edition, (without the place of publication), Dar Al-Kutub Al-Alami.**
- **Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, (1419 AH / 1989 AD), Al-Talkhees Al-Habeer fi Takhreej Ahadith Al-Rafi Al-Kabir, first edition, (without the place of publication), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.**
- **Ibn Khalkan, Ahmed bin Muhammad, (1900 AD), Deaths of Notables and News of the Sons of Time, investigation: Ihsan Abbas, (without edition number), Beirut, Dar Sader.**

- **Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, (1386 AH / 1966 AD), The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, second edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and his sons.**
- **Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmad (1407 AH), Tabaqat al-Shafi'i, investigation: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, first edition, Beirut, World of Books.**
- **Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi, (1423 AH / 2002 CE) Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazir, second edition, (without place of publication), Al-Rayyan Corporation for Printing, Publishing and Distribution.**
- **Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, (1414 AH), Lisan Al Arab, third edition, Beirut, Dar Sader.**
- **Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (1419 AH / 1999 AD), Similarities and analogies on the doctrine of Abi Hanifa al-Numan, first edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya.**
- **Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (without the date of publication), Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqaqiq, second edition, (without the place of publication), Dar al-Kitab al-Islami.**
- **Al-Albani, Muhammad Nasser Al-Din, (1423 AH / 2002 AD), Sahih Sunan Abi Dawood, first edition, Kuwait, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution.**
- **Amir Bad Shah, Muhammad Amin, (1351 AH / 1932 AD), Facilitating Editing on the Book of Liberation in Usul al-Fiqh, which combines Hanafi and Shafi'i terminology, (without the edition number), Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi.**

- **Al-Ansari, Abd al-Ali bin Muhammad, (1403 AH / 1983 AD), Conquests of Rahmout, second edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya.**
- **Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud, (1426 AH / 2005 AD), Responses and criticism, a brief explanation of Ibn Al-Hajib, investigation: Welcome bin Rabi'an Al-Dosari, first edition, (without place of publication), Al-Rushd Library.**
- **In the Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni (1428 AH / 2007 CE), Nihayat al-Muttalib fi Derayat al-Madhhab, investigation: a. Dr. Abdel-Azim Mahmoud El-Deeb, first edition, (without place of publication), Dar Al-Minhaj.**
- **Al-Bukhari, Taher bin Ahmed bin Abd al-Rashid, manuscript, summary of fatwas, (without place of publication), Al-Azhar Library, private (1950), general (26789).**
- **Al-Bukhari, Abdullah bin Muhammad, (1440 AH / 2019 AD), Al-Tareekh Al-Kabir, novel: Abi Al-Hassan Muhammad bin Sahl Al-Fasawi, investigation: Muhammad bin Salih Al-Dabbasi, first edition, Riyadh, the distinguished publisher for printing, publishing and distribution.**
- **Badr Al-Din Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, (1420 AH / 2000 AD), Al-Bannaah Explanation of Al-Hidaya, investigation: Ayman Saleh Shaaban, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.**
- **Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujdadi, (1424 AH / 2003 AD), Jurisprudential definitions, first edition, (without place of publication), Scientific Book House.**

- **Al-Bazzaz, Muhammad bin Shihab Al-Kurdi, (without the date of publication), Al-Fatwa Al-Bazzazia, or Al-Jami Al-Wajeez in the doctrine of the greatest Imam Abi Hanifa Al-Numan, (without the edition number), (without the place of publication), (without the name of the publisher).**
- **Al-Busti, Muhammad bin Haban, (1433 AH / 2012 AD), Sahih Ibn Haban, investigation: Muhammad Ali Sonmez, Khalis i Demir, first edition, Beirut, Dar Ibn Hazm.**
- **Al-Baghdadi, Ismail Pasha, (1951 A.D.), The Gift of Those Who Know the Names of the Authors and the Antiquities of the Compilers, (without the edition number), Istanbul, carefully printed by Wekala al-Maarif al-Jalila in its brilliant printing press.**
- **Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, (1424 AH / 2003 AD), Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Muhammad Abd Al-Qader Atta, third edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.**
- **Hajji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, (1941 A.D.), "Kashf al-Dusun" about the names of books and arts, (without the edition number), (without the place of publication), (without the name of the publisher.(**
- **Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, (2010 AD), the ladder of access to the layers of stallions, investigation: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout, (without edition number), Turkey, IRCICA Library.**
- **Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, (1411 AH / 1990 AD), Al-Mustadrak on Al-Sahihayn, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.**

- **Al-Haddadi, Ali bin Muhammad, manuscript, Al-Sarraj Al-Wahaj, Damascus, Dar Al-Kutub Al-Dhahiriya, No. (2534).**
- **Al-Khatib, Dawood bin Yusuf, (1321 AH), Al-Ghiathi Fatwas, first edition, Bulaq Egypt, Al-Amiri Press.**
- **Al-Ramli, Ahmed bin Hamzah, (without the date of publication), Fatwas of Al-Ramli, (without the edition number), (without the place of publication), the Islamic Library.**
- **Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, (1427 AH / 2007 AD), Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, second edition, Damascus, Dar Al-Khair for printing, publishing and distribution.**
- **Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, (1418 AH / 1998 AD), classification of hearings by collecting mosques, investigation: d. Syed Abdel Aziz, d. Abdullah Rabie, first edition, (without place of publication), Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.**
- **Al-Zarkali, Mahmoud bin Muhammad, (2002 AD), Al-Alam, fifteenth edition, (without place of publication), Dar Al-Ilm for Millions.**
- **Al-Saati, Ahmed bin Ali, (1405 AH / 1985 AD), The End of Access to the Science of Fundamentals, investigation: Saad bin Ghareer bin Mahdi Al-Salami, (without the edition number), (without the place of publication), (without the name of the publisher.(**
- **Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, (1430 AH / 2009 CE), Sunan Abi Dawood, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, first edition, (without place of publication), Dar Al-Risalah Al-Alami.**

- **Al-Sakhawy, Muhammad bin Abd al-Rahman, (without the date of publication), The Bright Light of the People of the Ninth Century, (without edition number), Beirut, Dar Al-Hayat Publications.**
- **Al-Saghanaki, Hussein bin Ali, (1435-1438 AH), The End in Explaining Al-Hidaya, investigation: Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, (without edition number), (without place of publication), Umm Al-Qura University.**
- **Al-Samarqandi, Aladdin, (1414 AH / 1994 AD), Masterpiece of Jurisprudence, second edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.**
- **Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (1370 AH / 1951 AD), Musnad Al-Shafi'i, arranged by: Muhammad Abed Al-Sindi, (without edition number), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.**
- **Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (without the date of publication), Al-Badr Al-Tali` with virtues after the seventh century, (without the edition number), Beirut, Dar Al-Maarifa.**
- **Al-Sanaani, Abd Al-Razzaq bin Al-Hammam, (1403 AH / 1983 AD), the compiler, followed by the book Al-Jami, investigation: Habib Al-Rahman Al-Azami, second edition, India, the Scientific Council - Beirut, distributed by the Islamic Office.**
- **Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, (without the date of publication), The Great Lexicon, investigation: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, second edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library.**
- **Al-Assami, Abd al-Malik bin Hussein bin Abd al-Malik al-Makki, (1419 AH / 1998 AD), Smitting the Awali**

stars in the news of the first and successive, investigation: Adel Ahmed Abd al-Mawgoud - Ali Muhammad Moawad, Edition: First, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya.

- **Qadi Khan, Al-Hassan bin Mansour, (2009 AD), Qazi Khan's Fatwas, investigation: Salem Mustafa Al-Badri, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.**
- **Al-Qarafi, Ahmed bin Idris Al-Maliki, (1393 AH / 1973 AD), explaining the revision of the chapters, investigation: Taha Abdul Raouf Saad, first edition, (without place of publication), United Technical Printing Company.**
- **Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, (1406 AH / 1986 AD), Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Sharia', second edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.**
- **As a case, Omar bin Reda, (without the date of publication), the dictionary of the authors, (without the edition number), Beirut, Al-Muthanna Library - Beirut, the Arab Heritage Revival House.**
- **Al-Kamalai, Muhammad Hafez al-Rahman bin Mohib al-Rahman, (1439 AH / 2018 CE), Al-Badour Al-Madhiyya fi Tarajim Al-Hanafi, Edition: Second, Egypt, Dar Al-Saleh, Bangladesh, Sheikh Al-Islam Library.**
- **Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay, (1324 AH), the beautiful benefits in the Hanafi translations, investigation: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, first edition, Egypt, printed at Dar Al-Saada Press.**
- **Malik, Anas, (1406 AH / 1985 AD), Al-Muwatta', Yahya's narration, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (without edition number), Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.**

- **Al-Muhabi, Muhammad Amin bin Fadlallah, (without the date of publication), a summary of the impact on the notables of the eleventh century, (without the edition number), Beirut, Dar Sader.**
- **Mohiuddin, Abd al-Qadir bin Muhammad al-Qurashi, (without the date of publication), the golden jewels in the layers of the Hanafis, (without the edition number), Karachi, Mir Muhammad Books Khana.**
- **Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr, (without the date of publication), Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi, investigation: Talal Youssef, (without edition number), Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.**
- **Al-Marghinani, Muhammad bin Ahmed bin Maza, (without the date of publication), Al-Thakhira Al-Burhaniya, investigation: Dr. Abu Ahmed Al-Adly, and others, (without edition number), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.**
- **Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib (1348 AH / 1930 CE), Sunan Al-Nasa'i, first edition, Cairo, the Great Commercial Library.**
- **Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed, manuscript, Al-Musaffa, Turkey, Salmaniya Library (Lalali), No. (1045).**
- **Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, (1334 AH), Sahih Muslim, investigation: Ahmed bin Rifaat bin Othman Al-Qara Hisari and others, (without edition number), Turkey, Al-Amira Printing House.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٦٢
المبحث الأول: الدراسة، ويشتمل على أربعة مطالب:	٣٦٥
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.	٣٦٥
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.	٣٦٩
المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.	٣٧٢
المطلب الرابع: منهج التحقيق.	٣٧٤
المبحث الثاني: النص المحقق.	٣٧٩
الخاتمة	٣٩٣
المصادر والمراجع	٣٩٤
فهرس الموضوعات	٤١٠